السنة لأذرع التي من البيت في الحجر مما قرب منه الى البيت قوله بعيد أنحى
فالحطيم توجه الكعبة فبين اليمانيين قوله في دار خديجة ثم بقية الاماكن
المأثورة بمكة وحرمها قوله عود تيقصور بمن لم يتصل بالكعبة او من فضاعنها
او اراد الاحتياط بصلاة تماً متفردة قوله لا يجبر يجب في الواجب وان طال
زمنه ويندب في المندوب بشرط ان لا يطول زمنه ويكره في الطواف ساير ما
يكره في الصلاة مما يمكن ثا تيه فيه وقد عد الكل وم ر جملة منها في كلاهما على
ايضاح النووي فصل في السعي قوله ما لم يقف بعرفة فبعد للقدوم ولا
تتعين ايقاعه بعد طواف الركن فان افاض من عرفة الى مكة قبل نصف الليل سن
له طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده خلافا لما مال اليه في المنح ولو احرم
المكي بحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزيه
السعي بعده ولو دخل حلالا مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لا يصح السعي
بعده قوله ويكره اعادته اي السعي الكلام في غير القارن اما هو ففي التحفة
وغيرها عدم ندب الاعادة له ايضا وعليه م ر في شرح الدلجية وفي المغني
وشرحي الايضاح لهم ر و ابن علان والشهاب الرملي وغيرهم ندب سعيين له
قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ثم
يسعى ثم يطوف ويسعى انتهى وقد يجب اعادته كمن سعى في حال رقه او جنون
او صباه ثم ادرك وقوف عرفة فهو كامل قوله بان يلصق الخ تفسير لقطع
المسافة فلا يكفي راس النعل الذي ينقص عنه الاصابع هذا اعتمده الخ وكذا
شيخ الاسلام واقره المغني وجرى عليه م ر في النهاية وشرح الدلجية وجرى
في شرح الايضاح وابن علان على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه
محدث وان سعي الراكب صحيح اذا اوصل حافر دابته آخر الدرج المدفونة
وان تبعد عن آخر الدرج الموجود اليوم باذرع نحو ذكره في هذا انتهى كثيرة
لاكثر العوام فانهم لا يصلون آخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا
في الصفا

طوافين صح

١٩

في الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان المصعد الكبير المشرف الذي يتوجهها
هو حدها لكن الافضل ان يرقى على المرتفع بعده قوله حاذ دابته قال سم ينبغي
ان يكفي ذلك في راكب المحفة لكن كلام الرابتين مركوبه انتهى وعليه تختلف
مسافة السعي بالنسبة للماشي والراكب قوله دون نحو ذراع انتهى وحكي
وعليه الترك كبيرة وشيخ الاسلام في شرحي البهجة والمغني ونقل في الحاشي التفصيل
بين ان يكون بخلوة او حضرة محارم فيرقى والا فلا وكذلك شرح المنهج واقره
الخطيب في شرح التنبيه وجزم به الشارح في مختصر الايضاح واعتمده م ر
في شرحي الدلجية والمنهاج وفي التحفة ما يشير لذلك كما ان يفعلان في شكل
لولا الرقي قال عبد الرؤف وهو متجه وابن الجمال هو اوجه مما سبق قوله
للاتباع اي في الرقي بدون تقييده بقامة رواه مسلم قوله في جميع ذكر
اي الذكر والدعاء وذكرت في الاصل جملة من ذلك قوله للاتباع اي في الذكر
والدعاء والتثليث وفعله على المروة كما اوضحته في الاول قوله والعدو
اي الشديد بطاقته بحيث لا يؤذي ولا يتأذى فان عجز تشبه في حركته
بالساعي والراكب يحرك دابته ويفصل السنة لا نحو مسابقة والاثم
يصح سعيه لانه يقبل الصرف على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام والخطيب
والبكري وموضع من الايعاب وموضع من النهاية قوله قبل الميل فهو منحرف
عن محله الاصلي بنحو ستة اذرع قوله خلو المسعى قال البكري لعل المراد
به ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة
للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلوة خلو المحل بالكلية فصل
في الوقوف قوله حضوره اي المحرم قوله بارض عرفة فلا يكفي هواؤها
اذا لم يكن اصلها هو عليه في ارض عرفة وفي الاول هنا كلام يلحق قوله
وليس منها اي عرنة ولا عرنة بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي
وعرنة اقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد